

73) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب صفة صلاة

النبي ﷺ - الحديث 69-39 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن استن بسننته واهتدى بهداه. اما بعد ايها الاخوه الكرام - [00:00:01](#)

من رحاب بيته الحرام ينعقد مجلسنا الاسبوعي السابع والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين بن دقيق العيد رحمة الله على احاديث عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله تعالى - [00:00:19](#)

الممعقد في هذا اليوم الاربعاء السابع من شهر جمادى الاخرة سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه عليه وسلم. تدرس في مجلس الليلة بعون الله تعالى وتوفيقه ثلاثة احاديث. الخامسة والسادسة والسابع - [00:00:40](#)

وربما الثامنة ايضا من احاديث باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه عليه وسلم من احاديث ابواب كتاب الصلاة وقد مضى في مجلسين سابقين لاحاديث الاربعة الاول من هذا الباب - [00:01:00](#)

الذى اورد فيه المصنف رحمة الله احاديث الصحيحين فيما يتعلق بصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم واخرها حديث السجود على الاعضاء السبعة. ومجلس الليلة فيه لاحاديث المشتملة على التكبير - [00:01:16](#)

مشروعاته في غير تكبيرة الاحرام وما فيه من خلاف متقدم في صدر الامة يأتي بيانه في شرح المصنف رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:36](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولتنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم - [00:02:02](#)

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه - [00:02:21](#)

ثم يفعل ذلك في صلاته كلها. حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس. الحديث كما هو واضح من سياقه قصد فيه ابو هريرة رضي الله عنه. والحديث حديث افعال يعني يروي افعال النبي عليه الصلاه والسلام - [00:02:44](#)

لا يروي شيئا من اقواله والفالظه النبوية احاديث الافعال يحكي فيها الصحابة فعلا شاهدوه او بلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كله يحكي تكبيرات الصلاة قال كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يركع. ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول - [00:03:04](#)

وقائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس - [00:03:31](#)

لك ان تقول اوشك ان يحصر مواضع التكبير في الصلاه اوشك ولم يحصل لكنه ذكر جل مواضع التكبيرات التي سماها الفقهاء فيما بعد بتكبيرات الانتقالات الانتقال من ركن الى ركن يكون بالتكبير - [00:03:50](#)

فيما عدا القيام بعد الرفع من الركوع والاعتدال. فان فيه التسميع والتحميد وبقية الانتقالات من ركن الى ركن يكون في الصلاه يكون بالتكبير وما الذي جعل ابا هريرة رضي الله عنه يحرص على حصر هذه المواضع وسردها؟ دون ان يتكلم على بقية الافعال. ما -

صفة الركوع ذاته ولما تكلم على السجود ولا على الرفع انما تكلم على التكبيرات خاصة اراد بذلك رضي الله عنه الاحتجاج في مسألة كان فيها خلاف في الصدر الاول كما سياتيكم بعد قليل - 00:04:32

فان من الاوائل من لا يرى التكبير الا في تكبيرة الاحرام. ومنهم من يراها في بعض الموضع ومنهم من خصها بالجماعة ليسمع الامام من خلفه ويررون ان التكبير في جملته من اذكار الصلاة - 00:04:52

ولا يلزم الاتيان به. فاراد رضي الله عنه بهذا الحديث وسيأتينا ايضا في الحديث التالي النص على ان هذا من افعاله صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء بعد ذلك على قولين - 00:05:10

في حكم التكبيرات هذه في الصلاة هل هي على الاستحباب كما عليه الجماهير؟ ام هي على الوجوب كما عليه الحنابلة والظاهري؟ وسيأتي هذا كله في كلام المصنف رحمه الله تعالى - 00:05:24

الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع يدل الحديث على اتمام التكبير. هذا مصطلح واتمام التكبير المراد به - 00:05:38

اتيان بالتكبير في حركات الانتقالات كلها بين اركان الصلاة ويسمى هذا اتمام التكبير لان من الفقهاء من السلف كما سياتيكم بعد قليل من قال بنقص التكبير والمقصود به عدم الاتيان به في كل حركات الانتقالات - 00:06:00

او افعال الانتقال بين اركان الصلاة. وبين ذلك بقوله اتمام التكبير بان يوقع او يوقع التكبير في كل ورفع خفض للسجود خفض للركوع رفع من الركوع واعتدال رفع من السجود وجلوس - 00:06:19

رفع من الجلسة من التشهد الى القيام كل هذا رفع وخفض. والصلاة كلها خفض ورفع بان يوقع في كل خفض ورفع قال مع التسميع. واما التكبير المقصود بالخلف والرفع ما جاء في حديث احمد وابي داود - 00:06:37

النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع. نعم الله اليكم. قال رحمه الله وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد ان كان وقع فيه خلاف بعض المتقدمين وفيه حديث رواه النسائي انه كان لا يتم التكبير. قد اتفق الفقهاء على هذا على ايش - 00:06:54

على اتمام التكبير. ما معنى اتمامه الاتيان به في كل خفض ورفع. قال اتفق الفقهاء على هذا بعد من كان وقع فيه خلاف بعض المتقدمين قال وفيه حديث رواه النسائي انه كان لا يتم التكبير. الحديث ليس بالرواية النسائي بل هو عند احمد وابي داود. ولفظه -

00:07:19

عند ابي داود عن عبد الرحمن ابن ابزة قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير. وعند احمد يعني اذا خفض ورفع ف قوله لا يتم التكبير في حديث عبد الرحمن ابن ابزى صريح - 00:07:44

فيما كان عليه المتقدمون من سنذكر بعد قليل انه كانوا لا يرون اتمام التكبير هذا ابن ابزة يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير. ما المقصود بعدم اتمامه - 00:08:03

عدم الاتيان به في كل حركات الانتقالات بين اركان الصلاة الحديث ضعيف وفيه علتان كما يقول آاصاح الجوهر النقى اولى العلتين ان عبد الرحمن بن امزة مختلف في صحبته على القول بأنه تابعي سيكون الحديث مرسا - 00:08:18

والعلة الثانية قال عبد الحق الاشبيلي الحسن بن عمران يعني برواية الحديث شيخ ليس بالقوى طيب على فرض صحة الحديث صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير - 00:08:39

على على هذا الحديث على هذا اللفظي على فرض صحته فانه محمول على ليس على عدم الاتيان بالتكبير بل على عدم الجهر به. ورفع الصوت به. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:08:56

الحديث ان كان محفوظا هو يقول بضعفه لكن يقول ان كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد يعني يعني ما يسمع اما قال فلم يتم التكبير يقصد - 00:09:16

عدم سماعه هو ليش حملناها على هذا لانها ان صحت الرواية ان تخالف ما هو اصح منها وثبتت في وصفي سماع من صلى خلف

النبي عليه الصلاة والسلام للتکبيرات وفي رواية لما قال صليت خلف النبي صلی الله عليه وسلم فكان لا يتم التکبير او فلم يتم التکبير. وفي رواية قال وكان ابن عمر - 00:09:35

ينقص التکبير هذا الذي اشار اليه المصنف بقوله بعد ان كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين. سياتيكم الحديث التالي لما يقول مطرف بن عبد الله بن الشخير صليت انا وعمران خلف علي ابن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى - 00:10:01

والصلاۃ قال عمran ابن حصین قد ذکرني هذا صلاۃ محمد صلی الله عليه وسلم. ايش يعني ذکرني يعني شيء يوشك ان يكون منسيا. فلما فعله علي رضي الله عنه ذكرهم به - 00:10:24

ابو هریرة رضي الله عنه راوى هذا الحديث الذي يحصر فيه مواضع التکبير مما يشير الى الخلاف الذي روی فيه او الذي حمل ابا هریرة على رواية الحديث قوله رضي الله عنه واني لأشبهكم صلاة - 00:10:40

بصلاۃ رسول الله صلی الله عليه وسلم. يقول القاضي عياض رحمه الله هذا الامر الثابت من فعله صلی الله عليه وسلم. والذي استقر عليه عمل المسلمين واطبقوا عليه كان من بعض السلف خلاف. انه لا تکبير في الصلاۃ غير تکبیرة الاحرام. وبعضهم يجعل -

00:10:57

تکبیرة في بعض الحركات دون بعض. ويررون انها من جملة الاذکار لا من حقيقة الصلاۃ. وبعضهم ايضاً ذهب الى ان التکبير لا يسن الا لجماعة من اجل ان يشعر الامام من خلفه بحركته في الصلاۃ - 00:11:17

هذا الخلاف المروي عنه ابن عمر رضي الله عنه ايضاً اخرج احمد عن مطرف في الحديث التالي لما قال لعمران ابن حصین من ترك التکبير اولاً يعني في رصد لاول من فعل ترك التکبير خلافاً لما ثبتت به السنة. فقال عمran عثمان حين كبر وضعف - 00:11:32 رضي الله عنه يعني في اخر حياته لما كبرت سنه ضعف صوته اذا ما المقصود بترك التکبير عدم الجهر به هو يقول حين ضعف صوته وهذا يتحمل كما هو ظاهر - 00:11:55

ترك الجهر لا ترك التکبير في اصله. وروى الطبری ايضاً عن ابی هریرة ان اول من ترك التکبير معاویة رضي الله عنه وابو عبید ان اول من تركه زياد يقول الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذه الروایات قال هذا لا ينافي الذي نقله الطبرانی. لأن زياداً تركه لترك معاویة. وكان معاویة - 00:12:12

ربما تركه لترك عثمان وقد حمل جماعة من اهل العلم ذلك على الاخفاء. يعني على الاصرار به وترك الجهر لا على ترك التکبير. وعندئذ يوشك ان يكون الخلاف لفظياً كأنه لا احد من الفقهاء يقول بعدم التکبير مطلقاً. اذا بماذا يرفع رأسه - 00:12:35

يخفض يقوم ويقعد هو بتکبير هو ذكر الانتقام لكن الخلاف الذي استقر العمل على خلافه. فاستقر العمل ولذلك لا يحکي خلاف بعد ذلك من زمن التابعين فمن بعدهم لا يحکي خلاف في مشروعية التکبير - 00:12:59 في مشروعية اتمام التکبير غير انهم على قولين اما وجوباً واما استحباباً نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي ايقاع التکبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير. وقراءة للتکبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة. يكبر - 00:13:17

اين يقوم اي قيم الاول تکبیرة الاحرام هذا التکبير الاول لما يقول ابو هریرة رضي الله يكبر حين يقوم يعني يقتضي ايقاع التکبير في حال القيام واجب في الفريضة - 00:13:47

لاجل التکبير ولاجل قراءة الفاتحة قال عند من يوجبها مع القدرة فمن قدر على القيام فلم يقف ترك فرضاً ركناً في اصطلاح بعضهم واجباً في اصطلاح اخرين وتركه من غير عذر تبطل به الصلاة - 00:14:05

قال في الفريضة ليش قيدها بالفريضة لانه ثبت جواز ترك القيام في النافلة غير ان للقاعد نصف اجر القائم في الصلاۃ اذا صلی جالساً فله نصف اجره. اما الفريضة فيلزم فيها القيام مع القدرة نعم - 00:14:25

احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل احناء يمنع اسم القيام عند التکبير يبطل التحریم ويقتضي عدم انعقاد الصلاۃ فرضاً. فمن كبر

في اثناء القيام كان جالسا فاراد ان يقوم ويصلی - 00:14:50

فقال في اثناء قيامه وصلبه ما يزال منحنيا الله اكبر. ثم وقف واستقام من عقد التكبير اصلا ليش؟ قال يكبر حين يقوم اما هذا ما قام. قال كل احنانه لا يصدق عليه اسم القيام ما يعتقد معه التكبير - 00:15:07

قال يبطل التحرير ويقتضي عدم انعقاد الصلاة هذا في الفرضية كما تقدم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة - 00:15:27

يدل على جمع الامام بين التسبيح والتحميد ما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للغلبة. طيب ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم - 00:15:44

ربنا ولک الحمد هذا نص الحديث حين يرفع صلبه ما الصلب قال اهل اللغة الصلب من الكاھل من الكاھل الى اخر الظھر كل ذلك یسمى صلبا - 00:16:06

قال حين يرفع صلبه من الركعة. دل الحديث بهذا اللفظ على مسألة تقدم الخلاف فيها في باب الامامة في مسألة التسبيح والتحميد في حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. قال هناك واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:16:26

قولوا ربنا ولک الحمد ومرت بكم هناك ثلاثة اقوال للفقهاء الشافعی یرى ان التسبيح والتحميد في حق الامام والمأمور معا. فالامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد. والمأمور يقول - 00:16:45

سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد والجمهور مالکية وحنفیة وحنابلة يقول التسبيح للامام والتحميد للمأمور اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المأمور ربنا ولک الحمد قال المالکية هذا فرض المأمور دون الامام - 00:17:03

وفي رواية عند الحنابلة للمذهب بل هي واجب المأمور والامام يشاركه. هذا الحديث صريح في ان الامام يقول التسبيح والتحميد معا لان ابا هریرة رضي الله عنه یصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فماذا قال؟ قال ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع - 00:17:23

من الركعة ثم يقول من النبي عليه الصلاة والسلام وهو قائم ربنا ولک الحمد من این جعلنا هذا حکما للامام یجمع فيه بين التسبيح والتحميد ان ابا هریرة رضي الله عنه یصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وغالب احواله في الصلاة - 00:17:46

الامامة انه كان ااما غالبا احواله التي یروي فيها الصحابة رضي الله عنهم صلاته عليه الصلاة والسلام وهو امام قال على محمولة على حان الامامة للغلبة. نعم الله اليکم. قال رحمه الله - 00:18:06

ويدل على ان التسبيح يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال. هذه فائدة ثانية من الجملة ذاتها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد. قلنا الفائدة الاولى ان المصلي - 00:18:25

الامام یجمع بين التسبيح والتحميد ويمكن ان تقول حتى لغير الامام للمأمور اذا جمعت مع هذا قوله صلوا كما رأيتمني اصلي سیكون ايضا هذا في حق المصلي مطلقا الامام بالنص عليه والمنفرد لانه في حکمه والمأمور بقوله صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:18:44

الفائدة الثانية قال تحديد موضع قوله سمع الله لمن حمده وموضع قوله ربنا ولک الحمد تأمل في الرواية قال ثم يقول حين یقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه - 00:19:09

ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد. قال يدل على ان التسبيح يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال بقوله ثم يقول وهو قائم. نعم قال وقد ذكرنا ان الفعل قد یطلق على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملته وحالة مباشرته. نعم تقدم هذا في قوله يکبر - 00:19:28

حين یقوم هل القيام المقصود به ابتداء القيام او انتهائه او اثناء مباشرته او على جملة الفعل كل ذلك یصدق عليه لغة ان تقول عنه حال القيام. نعم ولو لا بأس بان یحمل قوله حين یرفع صلبه على جملة حالة المباشرة. طيب الان وانت راكع - 00:19:55

اذا كنت ااما او منفردا وعلى قول الشافعیة ولو كنت مأمورا فاذا اردت ان تقول سمع الله لمن حمده وانت رافع رأسك من الرکوع. متى تقولها یوشك ان یكون اغلب حال المصليين انه اذا رفع - 00:20:19

واعتدل قال سمع الله لمن حمده بينما هذا هو موضع التحميد اذا اعتدل قبلها يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع. اذا وانت رافع - 00:20:39

يقول سمع الله لمن حمده من الركوع الى الرفع في هذا الموضع في الانتقال يقال هذا الذكر الذي نسميه التسميع سمع الله لمن حمده. ولا ولا بأس بان يحمل قوله حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة - 00:20:56

ليكون الفعل مستصحبا في جميع يكون الفعل مستصحبا في جميعه للذكر. بشأن الفعل يكون مستصحبا مع الذكر يعني من هيئة الركوع الى هيئة الاعتدال تماماً هذه كلها بقولك سمع الله لمن حمده. يقول النووي رحمة الله - 00:21:16 فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة. وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع. ويمده حتى يصل الى تحدي الراکعين. وكذلك يقول سمع الله لمن حمده. من حين يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل. فيقول سمع الله لمن حمده حتى - 00:21:35

تم قائماً هذا تقرير الشافعي يجعلون تكبيرات الانتقال شاملة او مغطية للكل المسافة بين الركن والركن. وانت قائم بعد الاعتدال. سمع الله لمن حمده ربنا وملك الحمد. فاذا ان تهوي للسجود متى تبدأ التكبير - 00:21:55

من فوق ومن انتقالك الى ان تصل الى السجود تقول الله اكبر حتى تبلغ السجود فيجعلون هذا وظيفة المسافة بين الاركان. يقول هذا ذكر الانتقال هو تقرير فيه نوع من الاجتهاد لكن لا نص عليه بهذه الصفة والهيئة والكيفية. كما قال المصنف لما يقول الفعل - 00:22:16

مرتبط بزمن يحمل على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملته وعلى حالة مباشرته ولم ينص الفقهاء والاخرون على هذه القضية في ملء ما بين الركنين بالذكر تكبيراً او تسميعاً الى الرفع من الركوع - 00:22:40

ولهذا اه قال الحافظ معلقاً على كلام النووي لما قال يمد التكبير في الانتقال الى الركوع حتى يصل الى حد الراکعين. قال دالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. بسط ماذا - 00:22:57

بسط التكبير من القيام الى الركوع وعلق الصناعي رحم الله الجميع فقال بل الاظهر ان هذا اخر منه اخراج للفظ عن حلية التلفظ به الله اكبر لا يناسبها ان تقول من الرفع الى السجود الله اكبر حتى تبلغ - 00:23:12

صفة السجود قال اخراج للفظ عن حلية التلفظ به وزيادة في مد حروفه اقل حالها الكراهة يذكر هذا فائدة فيما يقرره الفقهاء ونص الحديث لا يدل على شيء من هذا ولا ذاك انما هو اجتهاد رحم الله الجميع - 00:23:34

احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثالث قوله يكبر حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقت هذا التكبير. اي تكبیر هذا الان لا هو يقصد الجملة الاخيرة في الحديث ثم يكبر حين يرفع رأسه - 00:23:53

بعد السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه. قال اختلفوا في وقت هذا التكبير. وهو ايضاً يدخل فيه التكبير الى الرفع في الركعة الثانية او من التشهد الى الثالثة. نعم قال فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض. وهو مذهب الشافعي. ايش يعني عند الشروع في النهوض - 00:24:15

منذ الشروع في القيام من السجود والرفع منه حتى ينتصب قائماً ثم يكبر حين يرفع رأسه او حتى يعتدل جالساً ان كان يرفع من السجود الى الجلوة على ما تقدم في كلام النووي رحمة الله قبل قليل - 00:24:38

الله اليكم قال واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قائماً وهو مذهب مالك. اما مذهب مالك رحمة الله. فاذا اردت ان تقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية الشافعية يقولون منذ ان ترفع رأسك من السجدة الثانية للنهوض قائماً تاماً هذا تكبيراً حتى تعتدل قائماً - 00:24:53

واما المالكية فيقولون بل اذا اعتدلت قائماً ووقفت تقول الله اكبر فيجعلون قوله ثم يكبر حين يرفع رأسه يعني بعد الانتهاء اذا انتهى من رفع رأسه هذان وجهان قلت لك الحديث لا نص فيه لا على هذا ولا على ذاك انما هو - 00:25:18

تاول اللفظ حين يرفع رأسه هل هو على ابتداء الرفع او على انتهائه؟ فالشافعية حملوه على ابتداء الرفع ممتداً الى انتهائه والمالكية

حملوه على انتهاء الرفع ثم كل رجح ذلك بوجه من المعنى. فترجح مذهب الشافعي على انه - [00:25:42](#)
كما قلت لك اشغال لزمان الانتقال بين ركن وركن بذكر خصص له وهو التكبير فلا يصلح ان يبقى شيء من هذا الانتقال فارغا فيكبر
منذ ان يرفع حتى حتى يستتم قائمها. بينما ذهب المالكية الى انه يشبه تكبيرة الاحرام. طيب وتكبيرة الاحرام متى يكبر - [00:26:06](#)
عند اعتداله قائمًا قالوا فهو شبيه بتكبيرة الاحرام التكبيرة للركعة الثانية تقوم مقام تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى فتقاس عليها
فكما ان تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى لا تكون الا حين الاعتدال فكذلك تكون تكبيرة - [00:26:30](#)
الركعة الثانية. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فان حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه دل ذلك لمذهب
الشافعي ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر والله اعلم - [00:26:50](#)
نعم وتقديم ان ترجح مذهب ما لك هو بانها تشبه تكبيرة الاحرام في اول الصلاة فتكون مثله انما تؤدي حال الاعتدال يقول الحافظ
ابن حجر رحمة الله اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول - [00:27:10](#)
روى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير
بعد الاستواء اولى قال وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائمًا - [00:27:31](#)
قال الحافظ ابن حجر وجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت
اول الركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه - [00:27:51](#)
عقب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله بقوله وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ. فين يعني القيام الى
الركعة الثالثة بعد التشهد لتكميل المناسبة ولا قائل به منه فان المالكية ما يقولون بالتكبيرة بعد الرفع من الركعة الثانية - [00:28:08](#)
الى الثالثة والله اعلم احسن الله اليكم الحديث السادس عن مطرف ابن عبد الله انه قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيده - [00:28:30](#)
اخذ بيدي عمran بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. او قال صلی بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.
طيب اول ما في هذا الحديث كما ترى ما تقدمت الاشارة اليه - [00:28:56](#)
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق قبل قليل فان ابا هريرة حرص على حصر مواضع التكبير في الصلاة وما ذاك الا لخلاف
يشعر به ايراد الرواية وهذا لون اخر من التصريح. يقول لما يقول عمran قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. او قال -
[00:29:14](#)
بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم الم يصلى صلاة كاملة من التكبيرة الى التسليم صح مطرف ابن عبد الله ابن رضي الله عنه وعن
ابيه لما يروي هذه الرواية ما نقل صفة الصلاة نقل ايش - [00:29:38](#)
اذا سجد كبر واذا رفع كبر. يجعل هذا موضع الشاهد لقول الشاهد قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم من
غير ان يصرح لك تفهم ان شيئا ما كان مختلفا في ذاك الزمن - [00:29:56](#)
فلما جاءت هذه الرواية استدل بها على ان هذا الفعل هو الاشباه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم بك قبل قليل قول ابي
هريرة رضي الله عنه واني لأشبهكم صلاة بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج احمد والطحاوي - [00:30:13](#)
بسند صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ذكرني علي صلاة كما نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اما
نسيناها واما تركناها عمدا فيدل على ان فترة ما وقع فيها شيء خلاف هذا المروع فجاءت الروايات على ذلك للتأكيد على ما كانوا
عليه - [00:30:31](#)
مربك ايضا الخلاف في اول من ترك التكبير لما سئل عمran بن حصين رضي الله عنه فيما اخرج احمد عن مطرف قال عثمان وحين
كبار وظعن صوته وروى الطبرى عن ابي هريرة ان معاوية اول من ترك التكبير وروى غيره ان اول من تركه زياد تقدم توجيه الحالف -
[00:30:58](#)
ابن حجر رحمة الله تعالى لذلك الاختلاف احسن الله اليكم. قال رحمة الله مطرف بن عبدالله بن الشخير مكسور الشين المعجمة. ولهذا

يقول ابن الملقن رحمة الله في الحديث دليل على ان التكبير يعني اتمام التكبير. لم يكن - [00:31:18](#)
معمولا به حينئذ لقوله قد ذكرني قال وانما يتذكر من نسي ولو كان معهوما به لم ينسى. قال وكان ذلك في زمان أبي هريرة رضي الله عنه. ثم استقر العمل عليه الى الان. على ماذا - [00:31:39](#)

على اتمام التكبيرات. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله مطرف بن عبد الله بن الشخير مكسور الشين المعجمة مشدد الخام
المكسورة اخره راء. ابو عبدالله العامري يقال انه من بنى الحريش بفتح الحاء - [00:31:58](#)

المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين معجمة والحرishi من بنى عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متافق على اخراج
حديثه في الصحيحين. مطرف ابو عبد الله ابن عبد الله رضي الله عنه عن ابيه تابعي بصري فقيه جليل امام ثقة من سادات التابعين
- [00:32:16](#)

له صحبة لعدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وابوه صحابي وابوه رضي الله عنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفدي
بني عامر. وابنه مطرف من فضلاء التابعين امام ورع - [00:32:41](#)

يروى عنه العقل والادب والديانة والصلاح رحمة الله تعالى عليه. ادرك عددا من الصحابة وروى عنهم كابيه عبد الله بن الشخير ورواه
عن عائشة وغيرهما رضي الله عنهم جميعا كان فيما يذكر في سيرته رحمة الله عليه انه كان مجاب الدعوة - [00:32:57](#)
وذكر انه كان بينه وبين رجل خصومة وكلام اعتدى عليه وافتوى وكذب عليه. فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته. قال فخر ميتا
رفع ذلك الى زياد فقال له قتلت الرجل - [00:33:17](#)

قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلالا لم ينج من فتنته ابن الاشعث التي اقتل فيها وقتل فيها عدد كبير لم ينجوا منها في البصرة الا هو
وابن سيرين رحم الله الجميع. ومع ذلك فكان يذكر في - [00:33:37](#)

سيرته شيء من العناية والتتوسع في المباح بالرغم من التبعيد والزهد والامامة والورع. فكان رحمة الله يلبس المطاطر والبرانس
ويركب الخيل ويغشى السلطان ويذكر في كراماته قصص واخبار تذكر في شأن الاولياء والصالحين. رحمة الله عليه ورضي عنه
وارضاه - [00:33:54](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه. كم حالة ذكرت في الحديث اذا سجد برا واذا
رفع رأسه برا اذا نهض من الركعتين برا. ثلاث حالات او ثلاثة مواضع للتکبير دون غيرها. هل - [00:34:19](#)
الحسرة الجواب لا نص على مواضع يغلب على الظن انها كانت من التي يترك فيها التكبير اي يترك الجهر فيها التكبير وهو السجود
والرفع رفع الرأس من الركوع او من السجود - [00:34:39](#)

كان اذا رفع رأسه برا ما يشمل الاثنين نعم رفع الرأس من الركوع تسميع لا تكبير يتعين ان يكون رفع الرأس هنا من السجدة الاولى
او من الثانية. ونص ايضا على النهوض من الركعتين يعني بعد - [00:34:58](#)

بعد التشهد الاول فاذا نهض ايضا برا فنص على مواضع ذكر فيها تكبيرا علي رضي الله عنه في صلاته التي يرويها في هذا الحديث.
نعم قال والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام التكبير في حالات الانتقالات - [00:35:18](#)

وهو الذي استقر عليه عمل الناس وائمه فقهاء الانصار وائمه فقهاء الانصار وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا. نعم
وتقدمت الاشارة اليه منهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام. والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما
ذكرناه - [00:35:38](#)

منهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام فلا يرى تكبيرا في الصلاة الا تكبيرة الاحرام. ومنهم من زاد عليها على ماذا تكبيرات اخرى قال من
غير اتمام يعني ليس في كل حركات الانتقالات - [00:36:02](#)

والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه. ما هو؟ اتمام التكبير. ولهذا حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتربكون التكبير في الخفض دون
الرفع يتربكون التكبير في الخفض وانت لو تأولت ترك التكبير على معنى ترك الجهررأيت المناسبة فيه في الحفظ دون الرفع. كيف -
- [00:36:18](#)

لا ان الخفظ ينخفض فيه الصوت اذا كنت في رفع من الركوع تهوي الى السجود فمظنة انخفاض الصوت حال الهوي الى السجود اكثرا من انخفاضه او اخفاقه حين الرفع يظهر الصوت في الرفع وينخفض في الخفض - [00:36:43](#)

فهذا وجه يؤكّد ان المقصود والمراد بترك التكبير ترك الجهر به لا ترك الذكر به. قال الطحاوي وكذلك كانت بنو امية تفعل كما ذكر في شرح معاني الآثار. وروى ابن المنذر ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى الاحرام. فالماذهب - [00:37:03](#)

جملة على ما اشار الامام الشارح رحمه الله تعالى احسن الله اليكم قال رحمه الله واما حكم تكبيرات الانتقالات هل هي واجبة ام لا؟ فذلك مبني على ان الفعل للوجوب - [00:37:27](#)

ام لا؟ اي فعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام. طب في الحديث ليس فيه فعل النبي بل فعل علي رضي الله عنه ايه مأخذ حكم الرفع لانه قال في اخره صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

وايضا ستحمله الفعل على ما في حديث ابي هريرة الان في وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مواضع التكبير. فهل هذه الافعال محمولة على الوجوب ان قلت نعم فالتكبيرات - [00:38:03](#)

واجبة ومر بـك ان قول جمهور الاصوليين ان الفعل النبوـي لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل واجب فـيأخذ الوجوب من اصله المبين وهو المجمل واما ما عدا ذلك فـان الفعل في بـاب التعبـد محمول على الاستـحبـاب اصالة الا بـقريـنة. نعم - [00:38:19](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واذا قلنا انه ليس للوجوب رجـع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان للمجمل اـم لا فمنـها هنا مأخذ من يرى الوجـوهـ ما هوـ ما مأخذـ من يقولـ بـانـ التـكـبـيرـاتـ هـذـهـ وـاجـبـ؟ـ [00:38:43](#)

فعلـ النبيـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ فـلـمـاـ حـمـلـناـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ؟ـ قـالـ لـانـهـ بـيـانـ لـمـجـمـلـ وـاجـبـ اـمـرـ مـجـمـلـ وـاـمـرـهـ هـنـاكـ للـوـجـوـبـ.ـ فـجـاءـ هـذـاـ الفـعـلـ بـيـانـ لـذـكـرـ المـجـمـلـ وـبـيـانـ الـوـاجـبـ وـاجـبـ [00:39:03](#)

هـذـاـ مـأـخـذـ مـنـ يـرـىـ الـوـجـوـهـ.ـ قـالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ الجـمـهـورـ عـلـىـ النـدـبـيـةـ مـاـ عـدـاـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ وـعـنـ اـحـمـدـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـظـاهـرـ يـجـبـ كـلـهـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـمـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـذـ قـلـنـاـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـوـجـوـبـ رـجـعـ اـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـهـ مـنـ اـنـهـ بـيـانـ لـمـجـمـلـ اـمـ لاـ [00:39:20](#)

وـمـنـ هـنـاـ مـأـخـذـ مـنـ يـرـىـ الـوـجـوـبـ.ـ وـالـاـكـثـرـونـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ.ـ طـبـ وـالـقـائـلـ بـالـاـسـتـحـبـابـ مـاـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ تـكـبـيرـ هـذـاـ لـيـسـ وـاجـبـ.ـ تـرـكـواـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـلـوـ كـانـ وـاجـبـاـ مـاـ تـرـكـوـهـ [00:39:45](#)

وـالـاـصـلـحـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـعـلـيمـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـيـئـ صـلـاتـهـ ذـكـرـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ لـكـنـ قـالـ ثـمـ تـرـكـ ثـمـ تـرـفـعـ وـالـاـصـلـحـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـكـبـيرـ قـالـوـ كـانـ وـاجـبـاـ فـرـضـاـ فـيـ الصـلاـةـ لـذـكـرـهـ لـمـسـيـئـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ نـعـمـ - [00:40:04](#)

قـالـ وـاـذـ قـلـنـاـ بـالـاـسـتـحـبـابـ فـهـلـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ اـذـ تـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـلـوـ وـاحـدـةـ؟ـ اوـ لـاـ يـسـجـدـ وـلـوـ تـرـكـ الـجـمـيـعـ اوـ لـاـ اـسـجـدـ حـتـىـ يـتـرـكـ مـتـعـدـداـ مـنـهـاـ.ـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ.ـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـقـوـالـ.ـ اـعـنـيـ الجـمـهـورـ [00:40:30](#)

مالـكـيـةـ حـنـفـيـةـ مـالـكـيـةـ شـافـعـيـةـ.ـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـولـونـ بـوـجـوـبـ التـكـبـيرـاتـ طـبـ ماـذـاـ لـوـ تـرـكـ الـمـصـلـيـ التـكـبـيرـ بـعـدـ اـنـقـادـ الـاـتـفـاقـ وـاسـتـقـرـارـ الـعـمـلـ فـيـ الـاـمـةـ عـلـىـ اـتـمـاـنـ الـتـكـبـيرـاتـ؟ـ مـاـذـاـ لـوـ تـرـكـهـاـ الـمـصـلـيـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ [00:40:48](#)

مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـسـجـدـ الاـذـ تـرـكـ التـكـبـيرـاتـ كـلـهـاـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـذـ تـرـكـ مـتـعـدـداـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ حتـىـ لـوـ تـرـكـ تـكـبـيرـةـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ مـعـ اـنـهـ [00:41:05](#)

مـسـتـحـبـةـ لـاـ وـاجـبـةـ.ـ هـذـاـ يـقـودـ اـلـىـ سـؤـالـ فـهـلـ يـشـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ سـجـودـ السـهـوـ لـتـرـكـ الـمـسـتـحـبـ نـعـمـ وـلـيـسـ لـيـ هـذـاـ بـهـذاـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ تـعـلـقـ وـلـيـسـ لـهـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ تـعـلـقـ الاـذـ يـجـعـلـ مـقـدـمةـ فـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـنـهـ سـنـةـ [00:41:19](#)

وـيـضـمـ اـلـيـهـ مـقـدـمةـ اـخـرـىـ اـنـ تـرـكـ السـنـةـ يـقـتـضـيـ السـجـودـ اـنـ ثـبـتـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـيـلـ فـيـكـونـ فـيـكـونـ المـجـمـوعـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ السـجـودـ.ـ مـنـ يـقـولـ اـنـ التـكـبـيرـاتـ مـسـتـحـبـةـ ثـمـ يـقـولـ اـذـ تـرـكـهـاـ كـلـهـاـ اوـ تـرـكـ تـكـبـيرـةـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ.ـ هـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ [00:41:41](#)

لـكـ الـحـدـيـثـ الدـلـيـلـ يـتـكـونـ مـنـ شـقـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـصـلـحـ لـاـحـدـهـماـ.ـ مـاـ الشـقـانـ تـكـوـنـ لـلـدـلـيـلـ مـقـدـمـتـيـنـ.ـ تـقـوـلـ فـيـ اوـلـاهـماـ اـنـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ التـكـبـيرـاتـ سـنـةـ ثـمـ تـأـتـيـ بـمـقـدـمةـ ثـانـيـةـ تـقـوـلـ فـيـهاـ اـنـ تـرـكـ السـنـةـ فـيـ الصـلاـةـ [00:42:02](#)

يشرع له سجود السوء. فمن ترك تكبيرة سجد للسهو. قال ليس له بهذا الحديث تعلق الا ان يجعل مقدمة على ان التكبيرات سنة فيستدل به على انه سنة. ثم ماذا؟ تضم اليه ان المستحب مطلقا يقتضي السجود لتركه. قال رحمة الله ويضم اليه - 00:42:23 مقدمة اخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فاذا لم يأتي الفقهاء بدليل على مشروعية سجود السهو لترك السنن فلا وجه للقول بسجود السهو لمن ترك التكبيرات وهم يقولون باستحبابها - 00:42:45

يقول ابن ملقي رحمة الله هذا الحديث لم يستوف فيه تكبيرات الانتقال ايش يعني لم يحصل كل الموضع ولا الذي قبله يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فقد يستدل به على عدم وجوبها - 00:43:04

كيف لما يروي عمران هنا ويروي هناك ابو هريرة رضي الله عن الجميع. التكبيرات ويقتصر بعضهم على بعضها دون بعض. هذا يذكر موضع هناك يذكر خمسة لو كانت واجبة او يرون وجوبها - 00:43:25 حرصوا على حصرها واستفانها هذا وجه لاحظ مع انه ليس صريحا. ولهذا قاله ابن الملقن قد يستدل به على عدم وجوبها والله اعلم الله اليكم قال رحمة الله واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع الى الاستحسان. وتحفييف امر المرة الواحدة. يعني حتى لو استقام لهم - 00:43:44 دليل ان هذه تكبيرات مستحبة وان ترك المستحب يشرع له سجود السهو. طيب ليش فرقنا بين المرة والمرات ان ترك مرة فلا يسجد وان ترك اكثر يسجد قال هذا راجع الى الاستحسان وان امر المرة الواحدة - 00:44:09

محمول على التحفييف وما زاد على ذلك يشرع له سجود السهو يبين لك فقط المأخذة الاصلية للتقرير الفقهي الذي يقرروننه في ابواب الفقه في الصلاة الله اليكم. قال رحمة الله ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم. وهو اقرب الى الصنعة الفقهية. فما - 00:44:28

كان مستحبا فلا يشرع لتركه سجود. قال القاضي عياض رحمة الله اختلف قول الامام مالك في السجود بقليل الفعل وكثيره على ثلاثة اقوال ثالثها يسجد لكثيره فقط فان ترك تكبيرة او اثنتين مع القول بالاستحباب فلا سجود الا اذا كثرا والله اعلم - 00:44:51 الله اليكم قال رحمة الله الحديث السابع وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما انه قال وقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد رکوعه فسجنته فجلسته بين السجدين فسجنته - 00:45:14

ما بين التسليم والانصراف قربا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قربا من السواء. طيب هذا الحديث كما هو ظاهر فيه مشعر بمسألة مهمة في الصلاة وهي - 00:45:37

مقاربة المساواة في ازمان افعالها. معنى ان يكون مدة القيام مقاربة للمساواة مع مدة الرکوع والرفع والسجود والجلوس بين السجدين الى اخر الصلاة اذا مقاربة التساوي وليس التساوي مطلقا مقاربة التساوي لقوله قربا من السواء. مقاربة التساوي بين افعال الصلاة - 00:45:56

يا كرام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليش نقول مقاربة لان من افعال الصلاة ما يكون اطول من غيره ولا بد. وهمما موضعان. القيام للقراءة والجلوس للتشهد الاخير - 00:46:26

هذان موضعان اطول من غيرهما في الصلاة. لكن الرکوع والرفع والسجود والجلوس بين السجدين ينبغي ان يكون قربا من السواء ومن اراد السنة او مقاربة السنة فليعيطني بهذا الباب في صفة صلاته تأسيا بصفة صلاة رسول الله - 00:46:42 عليه الصلاة والسلام التي ما رأيناها لكن حكاها لنا من رآها عفوا ليس من رآها بل من رمছها يعني تابعها بشدة ورصد دقيق. يقول لك رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم والرمق - 00:47:04

المبالغة في النظر والتتبع للفعل ثم بعد هذا النظر والتتابع والرصد ليس مرة ولا مرتين هو تتبع دقيق ما النتيجة التي خرج بها؟ قال فوجدت قيامه وركعته اعتداله بعد رکوعه - 00:47:26

سجنته جلسته بين السجدين فسجنته يعني الثانية. فجلسته ما بين التسليم والانصراف قربا من السواء جمع لك كل الموضع التي فيها اركان الصلاة القيام والرکوع والرفع والسجود والجلسة بين السجدين والجلسة الاخيرة. يقول قربا من السواء - 00:47:47

قال وفي لفظ عند البخاري او في رواية ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عند البخاري بروايتين احدها لا استثناء فيها والثانية فيها استثناء. في الروايتان في البخاري. وليس عند مسلم الا رواية عدم الاستثناء. فالذى اتفقا عليه - 00:48:08

الاول دون الثاني. اما رواية عدم الاستثناء عند البخاري رحمه الله في الصحيح عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم. وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء - 00:48:28

لاحظ معى لم يذكر فيه القيامة ولا الجلوس اسمع ماذا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء وهذا حصر منطقي. هذه الافعال ينبغي ان تكون متقاربة في السواء - 00:48:45

الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلسة بين السجدين. هذى ينبغي ان تكون متقاربا. واذا دققت النظر وجدت ان الخل في تطبيق السنة عند كثير منا في موضعين بعد الركوع وبعد السجود - 00:49:10

الرفع من الركوع والجلسة بين السجدين هي التي يتخللها الاسراع والنقص الذي يحصل به التفاوت بين الركوع والركوع وبين الجلوسة بين السجدين والسجود الناس تتحفف في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدين والحديث هذا يدل على التسوية فان خففت في ركوعك وسجودك خفت في - 00:49:28

وان اطلت فالسنة ان تقاربهما معها في الطول هذه رواية البخاري التي ليس فيها الاستثناء ولو كان الركوع والسجود واذا رفع من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء. اما رواية الاستثناء عند البخاري ايضا كان ركوع - 00:49:53

النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. طيب الاستثناء القيام والقعود من ايش ويقول كان الركوع والسجود والرفع والجلسة بين السجدين ما خلا القيام والقعود. طب هي ما دخلت المستثنى منه حتى يستثنىها - 00:50:12

هذه الرواية ادق من الرواية التي اوردها المصنف بلفظ الاستثناء فاوهمت خلاف لفظ الصحيح طيب تأمل معى. لو كانت الرواية هكذا فووجدت قيامه فركعته فسجوده فجلسه قريبا من السواء باخر القيام - 00:50:39

يكون هذا كما يقول ابن القيم رحمه الله شبه تناقض يذكر الشيء ثم يخرجه اصلا القيام والقعود مساوي عفوا القيام والجلوس هذا الاخير. هل هو مساوي لبقية الاركان استثناؤها فينبغي الا تكون واردا. ولفظ البخاري في الرواية التي فيها الاستثناء لم يورد القيام والجلوس في الافعال اولا - 00:50:57

ربه كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا قيام والقعود قريبا من السواء. قال نص على استثناء القيام والقعود لانه اراد اصل الطمأنينة. فهي ثابتة فيها. لكنها مستثنة في مسألة المقدار التسوية في ازمنة هذه الافعال - 00:51:22

هذا موضوع الحديث وسيتكلم المصنف فيه في تطوير الاركان وتقصيرها وما الهدي النبوى وكيف تصاب السنة في هذا الموضوع في الصلاة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قبل ان ندخل فيها سنشير الى ما تقدمت الاشارة اليه في غير ما رواية - 00:51:49

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في دعاء الاستفتح في اول الكلباب قلت يا رسول الله ارأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ تقدمت الاشارة هناك ان هذا الحرص الشديد والتتبع الدقيق من الصحابة الكرام رضي الله عنهم - 00:52:09

بشأن النبي عليه الصلاة والسلام جملة ولهديه في التبعد اخص وفي الصلاة على اخص الخصوص كان شيئا عجيبة ذاك يقول صليت فووجدت سكته فجاء يسأل حتى السكتة رصدها ثم جاء يسأل عنها - 00:52:28

وهنا يقول البراء رضي الله عنه رمقت الصلاة وقلت لك والمبالغه في النظر وشدة التتبع فيه هذا الحرص على التتبع وحفظ سنة اذا كان هذا في زمنهم تثبيتا للسنة. فالاليوم سيكون الحرص عندنا امة الاسلام تأسيا بالصحابه الكرام رضي الله عنهم. ايضا في - 00:52:50

الحرص على التتابع للسنة وهي مروية ومحفوظة. فرحم الله امراً اقتدى بسلفه من الصحابة رضي الله عنهم. في حبه للسنة وحرمه

على تبعيها لن يرموق افعال النبي عليه الصلاة والسلام فانه لم يشرف بالصحبة - [00:53:11](#)
لكنه يجدها بالبحث والشغف بالتنقيب عنها. في دواوين السنة في المرويات التي حفظت الآثار في العناية بترصد الهدي النبوى ثم اذا [00:53:30](#)
وجد فعل واذا فعل تمسك واذا تمسك بلغ ونشر وهدى الناس واحد ان يكون للسنة - [00:53:49](#)
انتشار وتطبيق وذيوع في الامة كما يحب لنفسه ان يفعل اذا تملك قلبه حب السنة على صاحبها افضل والسلام احسن الله اليكم. قال
رحمه الله قوله قربا من السواء يقتضي اما تطويل ما العادة فيه التخفيف - [00:54:12](#)
او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة التسوية بين هذه الافعال اما ان تقصر الطويل ليساوي القصير او تطول
القصيرة ليساوي الطويل عليك ان تعرف هل كان يخفف القيام في القراءة - [00:54:32](#)
والجلوس في الاخير في التشهد ليساوي الركوع والسجود وما بينهما او العكس كان يطول الركوع والسجود والرفع والجلسة بين
السجدتين. لتقريب تسوية القيام والتشهد نزيد ان نفهم اي الامرین هو الهدي النبوی - [00:54:49](#)
فاما اراد احدنا ان يفعل ذلك فهل سيقتصر في القراءة على سورة الكافرون والفييل والهمزة لتساوي ثلاث تسبيحات عنده في الركوع
او خمسة وتساوي مقدارا قصيرا عنده في الجلوس بين السجدتين - [00:55:03](#)
حتى تفهم السنة بدأ بهذه المقدمة يقول هذه الجملة قوله قربا من السواء يقتضي اما تطويلا ما العادة فيه التخفيف او التخفيف ما
العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة. نعم. وقد ورد - [00:55:20](#)
وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المئة. وكما ورد في في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب
الذاهب الى البقىع يقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها. طيب اذا ثبت
عندي - [00:55:42](#)
طول القيام في القراءة فكيف يكون الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين قربا من السواء الا بتطوילه
فيكون الركوع عندك في صلاتك مقاربا لقيام وقف فيه النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر فيقرأ بين الستين الى المئة اية - [00:56:03](#)
ستين اية يعني قرابة خمس صفحات في في مصحفين اليوم ومئتا يتصل بك الى نحو من حزب الى حزب ونصف هذا في صلاة
الفجر اذا كانت مقسمة على الركعتين فانت تتكلم على حوالي - [00:56:20](#)
يعني ثلاث صفحات في الركعة الواحدة فيكون ركوعك مقاربا لذلك في طوله اذا كانت القراءة تستغرق نحو من عشر دقائق فيكون
ركوعك قربا من ذلك ورفعك من الركوع ايضا قربا من ذلك - [00:56:36](#)
اذا هذه مقدمات نفهم بها الهدي النبوى. قال ورد ما يقتضي التطويل في القيام. وضرب مثالين قراءة ما بين الستين الى المئة كما
تقدمنا في حديث صلاة الفجر وكما ورد التطويل في قراءة الظهر الحديث الاول حديث ابي برزة الاسلامي رضي الله عنه تقدم معنا
التطويل في قراءة الظهر حتى قال ابو سعيد فيذهب الذاهب الى البقىع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في الركعة الاولى والبقىع كان خارج المدينة. وكان يفعل هذا ليدرك الناس الصلاة في ركعته الاولى - [00:56:56](#)
واحدديث اخرى سواهاقرأ سورة المؤمنون عليه الصلاة والسلام حتى بلغ ذكر موسى وهارون اه ادركته سعدة فركع صلى الله عليه
 وسلم. والحديث عند مسلم في الصحيح وآخرجه البخاري تعليقا - [00:57:15](#)
قرأ في المغرب بسورة الطور كما في حديث جبير بن مطعم في الصحيحين وقرأ في المغرب ايضا بالمرسلات كما في الصحيحين
ايضا. قرأ في حديث زيد ابن ثابت كما عند البخاري بالاعراف - [00:57:31](#)
وهو يقول زيد بن ثابت وقد سمع مروان يقرأ في المغرب قل هو الله احد وانا اعطيتك الكوثر فقال زيد رضي الله عنه فحلفت لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الف لام ميم صاد - [00:57:45](#)
وفي رواية عند الحاكم في المستدرك يقرأها في الركعتين هذا تطويل هذى احاديث ثبت فيها اثبات التطويل في الصلوات وهي على

اختلافها فجر وظهر ومغرب. فعلى اختلاف الصلوات كان عليه الصلاة والسلام يطول القراءة - [00:58:04](#)

اذا ضممت الى هذا التطويل حديثنا ان الافعال مقاربة للسواء يلزم منها تطويل الركوع لن يكون مثله بل قريبا منه لتطويل الرفع من الركوع كذلك والسجدة والجلوس بين السجدتين. نعم - [00:58:23](#)

الله اليكم. قال رحمة الله وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة اختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير. بل الذي حکوه من غير اشارة الى خلاف انه ركن قصير. يعني قوله رجح اصحاب الشافعي ربما اوهمت - [00:58:42](#)

العبارة انهم يحكون خلافا في المذهب ويرجحون التقصير. لا بل هم يجزمون قوله واحدا ان الرفع من الركوع ركن يعني ولو طالت القراءة ويستثنى من ذلك القنوت فانه يطول عندهم. قال الامام النووي رحمة الله وهو شافعي كما تعلم يقول الاقوى جواز - [00:59:03](#)

اطالته بالذكر في روضة الطالبين قال انه الارجح بالدليل رجح خلاف ما يقرره فقهاء الشافعية نظرا منه الى الدليل رحمة الله وهو هذا الحديث وحديث انس الاتي ان شاء الله تعالى - [00:59:26](#)

احسن الله اليكم. قال وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا طوله بطلت الصلاة. اي هذا اثر للخلاف. من يقول الرفع من الركوع ركن طويل او قصير - [00:59:45](#)

فمن يقول انه قصير كما يقرره الشافعية. فإذا طوله المصلي بطلت الصلاة قال لانه فصل بين الركوع والسجود بفواصل لكن حقيقة هم لا يقولون هكذا مطلقا لا يقولون اني اذا طول الرفع من الركوع بذكرة وتحميد بطل صلاته. لا يقول بهذا احد - [01:00:03](#)

انما هو التطويل اذا خرج عن حد العادة او هو كما يقول الان المصنف رحمة الله لا تبطل الا اذا نقل اليه ركنا القراءة الفاتحة حتى الامام الشافعي رحمة الله في الام بن نفسه نص قوله فلو اطال القيام بذكرة الله او يدعوه - [01:00:24](#)

ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة عليه. فهو ينص على ان التطويل لا يبطل الصلاة. نعم وقال بعضهم لا تبطلوا حتى ينقل اليه ركنا القراءة الفاتحة او التشهد. يعني لو سهي بعد الرفع من الركوع فقرأ القرآن او قرأ التشهد - [01:00:42](#)

وبين السجدتين هنا سيكون تطويلا مبطلا للصلاة لا مجرد الاطالة الله اليكم قال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل. من اين قال فوجدت قيامه فركوعه قريبا من السواء - [01:01:03](#)

تجاهد مقاربة المساواة مع ما ثبت عندنا من طول القيام في القراءة يدل بمضموم الدليلين على ان الرفع من الركوع ركن هل هذه دالة صريحة هل هذه دالة صريحة؟ الجواب لا. ليس لا - [01:01:24](#)

لانك اولا قال قريبا من السواء. وثانيا انك بنيت على مقدمة اولى ان القراءة طويلة فيكون الرفع من الركوع مقاربا له فيكون طويلا وانت يمكن ان تناقش في الامرین معا. الاول قوله قريبا من السواء فلا يلزم الطول - [01:01:48](#)

والثاني انه استثنى في لفظ البخاري ما خلا القيام والقعود فاذا هذه غير داخلة اصلا في المقارنة. فهو يقارن بين الركوع والرفع والسجود والجلوس بين السجدتين فقط. هذه مقاربة في المساواة - [01:02:08](#)

والنقاش الثاني وهو الامر ان قوله تطويل القراءة في الصلاة ينافي يقول بل كان اخر الامرین منه صلى الله عليه وسلم تخفيف القراءة وحث الامة وعتبه على معاذ رضي الله عنه انه يطول الصلاة في الفجر - [01:02:21](#)

فالحال قرأت بسبعين اسم رب الاعلى والليل لا يغشى والشمس وضحاها وكان اخر امریه التخفيف في القراءة. فهذا يعني انه خف في الركوع والرفع. وسيأتي الان هذا بعد قليل - [01:02:39](#)

لان هذا الدليل غير صريح فيكون الاستدلال به على ان الرفع من الركوع طويل ليس صريحا، لكن الاصلاح منه حديث انس الاتي لما يقول ثابت وسيأتيكم بعد قليل. فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه. قلنا وما هو؟ قال كان اذا رفع رأسه من الركوع لم لم - [01:02:53](#)

لم يسجد حتى يقول القائل قد نسي اذا رفع رأسه من الركوع مكت واطال القيام حتى يقول القائل قد نسي من ماذا من طول ما

وقف ذاك اسرح في رواية انس والحديث عند البخاري يرفع رأسه حتى يقول القائل قد نسي - 01:03:16

قال الشراح اي نسيوا وجوب السجود. قال الحافظ يحتمل انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت قنوت عندما كان معتدلا ومثله ايضا حديث حذيفة في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيره - 01:03:36

ثم رکع نحو ما قرأ في حديث حذيفة المشهور لما اتم برسول الله عليه الصلاة والسلام قال حتى هممت بامر سوء ان اجلس ماذا حکی لاما قرأ بالبقرة فالنساء قال عمران في ركعة؟ قال ثم رکع نحو ما قرأ - 01:03:52

ثم قام بعد ان قال ربنا ولک الحمد قياما طويلا نحو ما رکع. هذا صريح في ان التسوية او المقاربة في التسوية حتى مع طول القراءة وهذا هدي نبوی سیأتي لك الاشارة انما المراد بيان مأخذ الفقهاء في الخلاف في هذه المسألة - 01:04:12

وهذا الحديث الله اليکم. قال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الرکوع رکن طویل لانه لا يتأنی ان تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل بمقدار ما اذا فعل في الرفع - 01:04:32

من الرکوع كان قصيرا. نعم هذا واضح في الداللة. لن يكون الرفع قصيرا اذا كانت القراءة بمقدار ما يفعل لن الرکوع قصيرا هذا في الرفع من الرکوع ولم يتطرق المصنف رحمه الله الشارح - 01:04:50

الى الجلوس بين السجدين وحكمها واحد وقد تناولها ابن الملقن في شرحه رحمه الله ايضا فيه دليل على ان الجلوس بين السجدين رکن طویل ايضا. قال شافعیة خلاف وصحح الرافعی والنووی في المنهاج انه قصیر - 01:05:07

يعني مثل الرفع من الرکوع عندهم. قال ونقل الامام عن الجمهور انه طویل ونقله النووی في شرح المذهب عن الاکثرين. قال ابن الملقن الشافعی انه قصیر الشافعیة يرجحون التقصیر في الرفع من الرکوع وفي الجلوس بين السجدين. نعم - 01:05:26
الله اليکم. قال وهذا الذي ذکر في الحديث من استواء الصلاة ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل وقد ورد في بعض الاحادیث وكانت صلاته بعد تخفیفا وكان صلاته بعد تخفیفا يشير الى حديث جابر بن سمرة - 01:05:48

رضی الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر قاف والقرآن المجید قال وكانت صلاته بعد تخفیفا اش معنی هذا؟ كان هذا في اول الامر - 01:06:09

ثم اصبحت صلاته بعد ذلك ليس بمقدار قراءة سورة قاف بل تخفیفا هل ثبت مقدار هذا التخفیف؟ الجواب لا ومن هنا مر بکم ايضا الحديث السابق كيف نجمع بينما ثبت من فعله صلی الله عليه وسلم في تطويل القراءة - 01:06:29

وبین قوله ایکم اما الناس فليوجز او فليخفف فان من ورائه الضعف واستقيم وذی الحاجة او المريضه والضعفه وذی الحاجة كيف يجمع وتقدمت الاشارة هناك الى المراد بالموازنۃ في هذا الباء وما حال الائمة في تطبيق هذه السنة - 01:06:49

غير انه يمكن ان تقول ها هنا ايضا شيئا للفائدۃ استنباطا من هذا الحديث وغيره ان قوله وكانت قراءته بعد تخفیفا المقصود بالتخفیف قدر ثبت مثاله في السنة فيحمل التخفیف عليه. يعني التخفیف المعهود لا التخفیف النسبی الذي افهمه انا - 01:07:06
غير الذي تفهمه انت في التخفیف عندي ان اقرأ من قصار السور في قصار المفصل من الضھی الى الناس والتخفیف عندك ان تقرأ بما لا يتتجاوز صفحتين. فما كان دون الصفحتين عندك في المصحف تخفیفا - 01:07:29

هذه النسبیة لا يمكن ان نفسر عليها نصا يراد بها في الروایة شيء واحد والنسبیة تفسر الامور بمعانی متعددة وهذا جعل بعض اهل العلم يقول وكانت صلاته بعد تخفیفا ليس المقصود انه في اخر امرین - 01:07:44

بل يدل على انه قرأ في الفجر بسورة قاف وخافت بعد في سائر الصلوات الاربع بعدها. بعده يعني بعد الفجر ظھرا وعصرها ومغاربا وعشاء. بمعنى ان الفجر وحدها من بين الصلوات السنة فيها - 01:08:05

تطویل القراءة بخلاف الصلوات بعدها والله اعلم لانک لو قلت ان ان اخر الامرين من صلاته عليه الصلاة والسلام التخفیف وتقصد بالتخفیف كما قلنا الھمزة والفیل والتکاثر والعادیات والزلزلة وتكون هذه القراءة ما انکر زید صلاة مروان لما سمعه يقرأ انا اعطيهنا - 01:08:23

قل هو الله احد ثم يقول حلفت او اقسمت بالله صلیت خلف النبي عليه الصلاة والسلام سمعته يقرأ في سورة المغرب بطول الطولين

ما وجه انكاره؟ ان كان التخفيف قد عده في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:47

بل كما يقول الصناعي رحمة الله لو كان هذا المراد لما خفي على خلفائه من بعده. فقد كانوا يطيلون الصلاة في الفجر صلى ابو بكر بالبقرة. وعمر في الكهف الاولى وبيوسف او يونس في الثانية كما في حديث البخاري من حديث الاحنف ابن قيس - 01:09:05
اذا كان اخره بعد يعني في اخر الامر ما خالف الخلفاء تلك السنة التي استقرت فحملوا على قوله وكانت صلاته بعد يعني بعد الفجر في بقية الصلوات والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 01:09:22

والذى ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا القيام والقعود الى اخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية الذي التي ذكر فيها القيام دون الرواية التي ذكر فيها القيامة ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم. يعني عندما تقول فوجدت قيامه فركوعه ثم تقول ما خلا القيام والقعود - 01:09:40

بعضهم ضعف هذه الرواية ونسبها الى الوهم منشأوا ذلك ان البخاري كما قلت لك فيه روایتان الاستثناء وعدم الاستثناء وكلتاهم في لفظ البخاري ليس فيها ذكر القيام. فالاشكال نشأ من ذكر الرواية الملفقة - 01:10:05
التي اورد فيها لفظ القيام في المستثنى وفي المستثنى منه. بينما لفظ الصحيح في الروايتين ذات الاستثناء وعدم الاستثناء ليس فيها ذكر الركوع والسجود والرفع والجلسة بين السجدتين فاتى الاستثناء في غير ما موضعه الاشكال. فابن القيم رحمة الله في حاشيته على سنن ابي داود قال هذا سوء فهم من قائله - 01:10:24

لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنىهما؟ كيف يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر الا زيدا وعمرا فقال المقصود القيام والركوع والرفع ما خلا القيام والجلوس هو استثناء من غير ما ورد ولفظ البخاري في الصحيح. كما سمعت والله اعلم - 01:10:47
قال وهذا بعيد عننا لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهم. هذا بعيد يعني رواية صحيحة ثبتت وخرجها الامام البخاري ومسلم فتوهيم الراوي الثقة كما - 01:11:08

يقول ابن دقيق العيد على خلاف الاصل الراوي الثقة الاصل فيما يرويه الظبط والاتقان والحفظ فاذا روى فلا محمل لتوهين روایته الا في حالة واحدة هي مخالفة من هو اوثق منه. او اكثر ضبطا او اكثر عددا - 01:11:28
فيقال هذا من الشذوذ الذي خالف فيه الثقة من هو اوثق منه. او اكثر منه عددا. لا سيما اذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهم - 01:11:45

احسن الله اليكم. قال وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام. يعني لو كان الحديث فوجدت قيامه الا قيام كذا. ممكن تقول هو نوع من - 01:11:59
استثناء تخصيص من العموم. الحديث اصلا ما فيه عموم. لما يقول رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم. ما فيه لفظ عموم الا الصلاة ان قوله فوجدت قيامه فاعتداه فجلوشه فجلسته فسجوده. كل هذه ليست عمومات. طب لو قال فوجدت قيامه ما خلي القيام. هل هو - 01:12:17

استثناء خاص من عام وقل ليس هذا من باب العموم الخصوص حتى نقول اننا نجمع بالتخصيص فليس فيه عموم وخصوص وصرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام. نعم - 01:12:39

قال ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود. طيب اذا هو هنا يحاول ان يجمع بين الروايتين التي فيها استثناء ما خلا القيام - 01:12:55
القعود والاخرى التي ليس فيها استثناء فاذا اردت ان تجمع فما لك الا ان تقول كان احيانا يجعل الافعال متقاربة في التسوية جميعا بما فيها القيام والقعود. وعلى هذا تحمل رواية عدم الاستثناء - 01:13:13

واحيانا كانت افعاله صلى الله عليه وسلم قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فيكون اطول. لانه يفعل هذا احيانا. فتجعل اختلاف بالاستثناء وعدم الاستثناء محمولة على اختلاف الاحوال وتعدد صلوانه صلى الله عليه وسلم. اذا فعلت هذا يواجهك اشكال - 01:13:31

لان كلا الروايتين كلتا الروايتين في الاستثناء وعدهما مروية بلفظ كان اذا فعل طبقة الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام فوجدت قيامه او فكان قيامه طيب. فكان ركوعه وكان سجوده. اما قلنا كان تفيض - [01:13:54](#)

الاستمرار فانت تقول كان دائما يسوى الافعال مع القيم والقعود. وتارة تقول كان دائما يسوى الافعال الا الركوع والجلوس الا عفوا الى القيام والا الجلوس ينشأ الاشكال مرة اخرى لانك في كلتا الروايتين تحكي الديمومة والاستكثار والثبات على الفعل - [01:14:13](#)
فعندئذ يلزمك جواب فتأتي تقول كان هنا على غير بابها لم يولد به الديمومة على الفعل وانما اراد به الفعل احيانا. نعم ويمكن الجمع قال ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع - [01:14:33](#)
وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود. وليس في هذا الا احد امررين اما الخروج عما تقتضيه لفظة كان ان كانت وردت من المداومة او الاكثريه واما ان يقال الحديث واحد اختلفت اختلافت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض - [01:14:56](#)
ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله. حمله على الوهم لان الحديث مخرجه واحد عن البراء رضي الله عنه - [01:15:17](#)

اذا قال اصحابهم ما خلا القيام والقعود والثاني ما ذكر الاستثناء فاذا اذا تعددت طرق الحديث واختلفت والمخرج واحد فمحموم على التعارف لكنه عند المحدثين لن سيكون هذا مبنيا على دفع التعارض سيرجحون ويثبتون رجحان لان المخرج واحد فيعمدون الى توثيق - [01:15:29](#)

احد الامررين والفقهاء يتعاملون على انها حديثان مختلفان. ثم ينظرون في وجوه الجمع او الترجيح على الطريقة الفقهية وهذا الوجه الثاني يعني اتحاد الرواية اقوى من الاول في وقوع التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية. لان الطريق - [01:15:49](#)

الفقهية لا يعتبر هذا قدحا بل هما روایتان اشبه بحديثين مختلفين فينظرون فيهما على الجمع بينهما ما امكن او ترجيح بوجه ما. بخلاف المحدثين سيجعلون الحديث اذا اتحد مخرجه واختلفت روايته ببابا من ابواب القدر في احدى الروايتين لان الحديث واحد - [01:16:11](#)

مخرجه واحد فوقع الخل في الاختلاف من احد الطريقين او الروايتين ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه. فان المثبت مقدم على النافي. يعني لمن - [01:16:33](#)

رجح رواية الاستثناء ما خلا القيام والقعود فانهما اطول يعني يقول هذا ليس جوابا تقول دفع التعارض بان نقول الذي روى الاستثناء اثبت التطويل في القيام والقعود. اليه كذلك وتقول المثبت مقدم على النافي - [01:16:49](#)
من النافل الذي ما ذكر الاستثناء كأنه يقول فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجنته فجلوسه قريبا من السواء ادخل فيها القيام والقعود فعندئذ ستقول خلاص اذا هو سوى بينها فلا تطويل. وذاك اثبت الاستثناء فاثبت التطويل. والمثبت مقدم على النافل. هذه الطريقة - [01:17:08](#)

تصلح هنا ليس ليش ماتي الصلح لان رواية ما خلا القيام والقعود استثناء من ايش من التسوية لكن هل اثبت فيها تطويرا او تقصيرها هو ما تعرض لهذا هو مجرد استثنائها من التسوية ليس الا. نعم - [01:17:30](#)

قال لانا نقول الرواية الاخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة يعني حالة القيام والقعود رواية الاستثناء نعم يعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة - [01:17:50](#)

ويكون النفي والاثبات محصورين في محل واحد. والنفي والاثبات اذا انحصرا في محل تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال بالنسبة الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. كيف يعني اختلاف الاحوال - [01:18:07](#)

في مرة كان يطيل القيمة والقعود مرة كان يسويها قريبا من الركوع والسجدة فلا يبقى فيها انحصر في محل واحد بالنسبة الى الصلاة. ان منشأ التعارض ما هو هو اتحاد - [01:18:25](#)

مورد الخلاف في محل واحد ومكان واحد وزمان واحد من شخص واحد اذا اتحدت الجهات تعارضت الرواية فاذا اثبتت فرقا اما

زمان مختلف او مكان مختلف او حال مختلفة او شخص مختلف - [01:18:40](#)

زال الاشكال واندفع التعارض احسن الله اليكم. قال ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان او كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك من الروايات ويتحقق ويتحقق الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم. طيب من حقق ذلك وهو - [01:18:57](#)

قال هنا فلينظر ذلك من الروايات. حقيقها الحافظ ابن حجر رحمة الله على طريقته في شرح البخاري. يعمد الى جمع الروايات والنظر في الطرق تمحيصها وترجيح ما يترجح. قال رحمة الله قد جمعت طرقه طرق ماذا - [01:19:22](#)

حديث البراء فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فيما سوى ذلك - [01:19:39](#)

الا ما زاد بعض الرواية عن شعبية عن الحكم من قوله ما خل القIAM والقعود. قال واذا جمع بين الروايتين ظهر من بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى ما خلا القيام؟ القيام للقراءة - [01:19:56](#)

وكذا القعود المراد به القعود للتشهد انتهى كلامه رحمة الله فافاد ان مخرج الحديث واحد الا زيادة ما خلا القيام للقراءة والقعود للتشهد فان من زيادة بعض ويبقى حديث حذيفة الذي تقدم في صفة الصلاة انه سوى او قارب التطويل بين القيام والركوع والرفع والسجود بطول - [01:20:15](#)

صلى الله عليه واله وسلم بقيت جملة في الحديث قال فجلسته ما بين التسليم والانصراف اي تسليم في اخر الصلاة السلام عليكم ورحمة الله والانصراف اذا نتكلم على جلسة خارج الصلاة - [01:20:38](#)

صح قال فوجدت قيامه رکوعه فاعتداه فسجوده فجلسته بين التسليم والانصراف تسليم الصلاة والانصراف بعدها القيام من الصلاة هل هي الجلسة التي تقع بعد الصلاة ها هنا وجهان محتملان - [01:21:00](#)

الاحتمال الاول كما يقول ابن ملقي رحمة الله يحتمل ان يكون المراد ما بين التسليم في التشهد والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ما تقول السلام عليك ايها النبي - [01:21:26](#)

رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تصلي على النبي صلي الله عليه وسلم. قال فعبر عن جميع ذلك بالتسليم طيب والانصراف الانصراف يعني الخروج من الصلاة بالسلام - [01:21:42](#)

هل هذا وارد قال نعم وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة وقد نص عليه بعضهم. وجاء التعبير بالانصراف عن السلام في عدة احاديث في الصحيح. منها حديث انس المذكور في باب الصنوف فصلى بنا ركتعين ثم انصرف. وقد تقدم - [01:21:58](#)

ومنها حديث لا تسقوني بالركوع ولا بالانصراف يعني السلام اذا يعبر عن التسليم بالصلاه فيكون معنى قوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف يعني ما بين التشهد السلام يعني هي جلسة التشهد - [01:22:16](#)

وقال ما بين التسليم والانصراف قريبة من السواء. قال ومنها قول الراوي كان ينصرف عن يمينه وعن شماله يعني يسلم عن يمينه وعن شماله. هذا احتمال قال ويحتمل ان يكون ذلك بالتعبير بالشيء عما يقاربه - [01:22:33](#)

اما المحمل الثاني قال حمله بعض المتأخرین على الانصراف بعد السلام ستكون الجلسة هذه خارج الصلاة ما معنى قوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف قال فيه دليل على انه صلي الله عليه وسلم كان يجلس في مصلاه بعد - [01:22:52](#)

تسليمي شيئا يسيرا. وقد نص على ذلك القاضي عياض وجاء مبينا في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سلم لم ينصرف من مصلاه حتى يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال - [01:23:12](#)

والاكرام من قال بهذا المعنى جعل من دالة الحديث الاستحباب في الجلوس في المصلى بعد التسليم لاتمام الذكر وقول ما ورد في السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والله اعلم - [01:23:29](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اني لا الوا ان اصلی بكم كمارأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلی بنا - [01:23:47](#)

قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول حتى يقول القائل قد نسي - 01:24:06

الحديث آآ شرح المصنف عليه قصیر ما تجاوز الصفحة رحمة الله نختم به مجلس الليلة حديث ثابت عن انس رضي الله عنه يؤکد مسألة مرت بنا في الحديث السابق وهي مسألة طول - 01:24:29

الرفع من الركوع وطول الجلوس بين السجدين. قال كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه. كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي من طول القيام - 01:24:44

واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي الحديث من روایة ثابت رحمة الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه. ثابت البناي بن اسلم - 01:25:00

وكنيته ابو محمد من الصق اصحاب انس به رضي الله عنه بل هو احد الثالثة الذين هم اوثق الناس عند الائمه المحدثين في الرواية عن انس احد الثالثة الذين هم اثبتو الناس وهم - 01:25:17

اثبتهم الزهري عن انس ثم ثابت هؤلاء الثلاثة من اوثق من يروي الحديث عن انس رضي الله عنه وارضاه مناقبه جمة ثقة عابد زاهد جليل من خيرة التابعين. وروى عنه خلق وفي احاديثه لا غبار - 01:25:36

عليه بل حتى قالوا احاديثه مستقيمة واذا وجدت في حديثه نكارة فانها هي من الراوي عنده. لانه قد روى عنه بعض الضعفاء ومن مناقبه قول انس رضي الله عنه وقد قيل انه صحب انسا نحوها من اربعين سنة - 01:26:01

قال انس عنه رضي الله عنه ان للخير اهلا ان للخير لاهلا. وان ثابتنا من مفاتيح الخير فكلمة تصدر من صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام في شأن ثابت عبارة جليلة. حماد بن سلمة الامام - 01:26:18

الفقيه الجليل كان ايضا من الصق الناس بثابت ومن اكثربن ثابت كما يقول الامام احمد. فيقول عن ثابت البناي قال كان ثابت يقول اللهم - 01:26:38

ان كنت اعطيت احدا الصلاة في قبره فاعطني الصلاة في قبره رجل تعلق قلبه بالصلاحة في شأنه العظيم في التعبد والتنسق والاخبات والاقبال على الله ولهذا قال روي انه رؤي في قبره يصلى. وقال ابنه محمد بن ثابت. وهذه ايضا من غرائب اخباره رحمة الله - 01:26:55

قال ذهب القن ابي يعني لما حضرته الوفاة فقال له ابوه ثابت دعني فاني في وردي السابع. قال كان يقرأ ونفسه تخرج ورده السابع هو سبع الصحابة في تقسيم القرآن سبعة اوراد - 01:27:22

يحتضر على فراش الموت ابنه جاء يلقنه الشاذ قال دعني فاني في وردي السابع فقال كان يقرأ نفسه تخرج رحمة الله عليه ومع ذلك فذكروا عن شأنه العظيم في عنایته بالتوازن في الحياة والتتوسيع في المباحث. قيل قال سليمان ابن المغيرةرأيت - 01:27:42 يلبس الثياب الثمينة والطيالس والعمائم. مع ما هو فيه رحمة الله عليه من التعبد والزهد والتنسق. مات سنة مائة وسبعين وعشرين رحمة الله ورضي عنه وارضاه الله اليكم. قال رحمة الله - 01:28:03

قوله لا اال اي لا اقصر وقد قيل ان الاال يكون بمعنى التقتصير وبمعنى الاستطاعة معا والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العتو. ويقال الالى على مثال الغني والمماضي الا - 01:28:22

وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد. طيب هذه فائدة لغوية المراد ان قوله اني لا اال يعني لن اقصر يعني ساجتهد لكم في صلاة اصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى. السؤال - 01:28:45

لماذا قدم انس بهذه الجملة بين يدي فعل يريد ان يفعله امام اصحابه وطلابه وتلاميذه في مقام التعليم لا يريد ان يقول لهم انا سافعل شيئا. بل ويريد ان يرفع من حرصهم وحفظهم وتلقיהם ابني - 01:29:04

لكم شيئا من افعال النبوة تنهب النفوس وتنشرح الصدور وتقبل الحواس كلها السمع والبصر والقلب وكل شيء يرصد امامك مشهد من مشاهد النبوة يحكىء الصحابي فقال اني لا الوا لان اقصر. ساجتهد - 01:29:25

ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلالها لاجل ان يعتنوا بحفظي ورصدني وتتبع ما سيفعل رضي الله عنه وايضا حتى لا يقع الاستنكار وقد قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه. نعم - [01:29:44](#)

الله اليكم. قال وقوله ان اصلي اي في ان اصلي وتقديم انس رضي الله عنه لهذا الكلام امام روایته وتقديم انس رضي الله عنه لهذا الكلام امام روایته ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به - [01:30:04](#)

ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اسرح في الدالة على ان الرفع من الرکوع رکن طویل. بل هو والله اعلم نص فيه. فلا ينبغي العدول عنه - [01:30:24](#)

دلیل ضعیف ذکر في انه رکن قصیر. طیب هذا الحديث اصلاح في الدالة على ان الرفع من الرکوع رکن طویل اصلاح من من حدیث البراء قبل قلیل قلنا حدیث البراء فيه دالة ظاهره على تطویل الرفع من الرکوع من این - [01:30:40](#)

قربا من السواء مع ما فيه من النقاش في السالف ذكره. هذا اصلاح لماذا هو اسرح يقول كان اذا رفع رأسه من الرکوع كان اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي. يقول الكرمانی نسي وجوب الهوي الى السجود. يقول ابن حجر المراد انه - [01:31:01](#)

انه في صلاة من طول ما وقف هذا لا يكون قصيرا. لا يكون الا تطويلا لاحظ معي لن تقول هذا اجتهاد من انس رضي الله عنه. ليش هو قال انا لا ارى ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:23](#)

يحكى فعلا ويحاكي فعلا يشابه فيه فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقال هذا اسرح وقلنا ايضا يساويه في الصراحة ومثله في الدالة حدیث حذیفة رضي الله عنه عند مسلم لما وصف طول صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ البقرة - [01:31:42](#)

فالنساء في ال عمران في رکعة ثم رکع فكان رکوعه نحو من قراءته ثم رفع فكان رفعه ايضا وقيامه قربا من ذلك الى اخر ما جاء في روایته والحدیث صحيح عند الامام مسلم رحمه الله - [01:32:00](#)

قال فلا ينبغي العدول عنه لضمير ضعیف ذکر في انه رکن قصیر وهو ما قيل انه لم یسن فيه تکریر التسبیحات على الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسبیحات في الرکوع والسجود مطلقا. يعني مستند من قال بتقصیر الرفع من الرکوع والجلوس بين السجدتين - [01:32:16](#)

انه لم یشرع فيها تکریر الذکر فاذا كان لا یسن فيه تکریر التسبیح على الاسترسال كما سنة القراءة والاسترسال فيها في القيام. دل على انها قصيرة. يقول دلیل عقلي ضعیف ليس قویا وليس بمستمسک قوی - [01:32:41](#)

ایقاوم حدیثا صریحا في الدالة بل قال بل هو والله اعلم نص لأن الرفع من الرکوع محل تطویل وهذا الذي رجحه الامام النووي رحمه الله وهو شافعی خلافا لما یقررہ فقهاء - [01:33:02](#)

مذهبہ رحم الله الجميع قال والتسبیحات في الرکوع والسجود مطلقا ربما یعني كما يقول ابن القيم قد یخدش فيه یعنی هذا الوجه من الاستبدال بأنه لو کان طويلا لما عمل بعض الصحابة بخلافه - [01:33:18](#)

سیجاب عنه بأنه ربما ما بلغه ذلك بالجملة طالما ثبتت الروایة صحيحة في السنة في تطوير هذین الرکین الرفع من الرکوع الجلوس بين السجدتين. فالعنایة بها وتقديمها على غيره من الاحتمالات او الادلة التي لا توأزیها - [01:33:36](#)

من باب اولی فيه ايضا من الحديث من الدلالات كما قال ابن الملقي رحمه الله فيه دلیل على قبول خبر الواحد العدل من این نعم نقلوا ذلك عن انس رضي الله عنه فجعلت سنة مروية عنه صلى الله عليه وسلم في اثبات مسألة ليس في النصوص الصریحة - [01:33:54](#)

ما یوازیها بالقوة الا كما تقدم في حدیث حذیفة عند مسلم في الصحيح واخیرا فمن فوائد الحديث كما يقول ابن الملقم رحمه الله فيه دلیل على احياء السنن اذا امیتت - [01:34:16](#)

والانکار على خلاف السنة احياء السنة فعل انس رضي الله عنه والانکار على خلافه قول ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه فقال لهم هذه سنة ولا اراكم تفعلونها - [01:34:31](#)

احياء السنن من جهاد العلماء الذين يبيّنون ذلك للناس. فكم كتب الله لاهل السنة من اجر السنّة باحيانها وبتها ونشرها وتعليمها الاخرين ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها او فادها. فرب مبلغ اوعى من سامع. فمن ادرك -

01:34:50

كسنة كان المتعين في حقه ومرتبة الشرف التي يرتفق اليها ان يتعلمها اولا ثم ان يأتي عليها بتطبيق واستثنان ثانية. ثم ان يوفّقه الله في تبليغها لمن وراءه ثالثا. تم يجتهد في ان تكون سنة -

01:35:14

تحيا بين الانام ويحبها اهل الاسلام اتباعا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقف عند تمام ما اراد المصنف ايراده. في هذا الحديث

01:35:34

الثامن من احاديث ابواب صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم -

01:35:52

صلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. والحمد لله رب العالمین -